

## احتجاز جثامين الفلسطينيين لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي

مراد بدر

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

### Israeli occupation's withholding of deceased Palestinian bodies

Murad Bader

[murad.bader.95@gmail.com](mailto:murad.bader.95@gmail.com)

#### الملخص

تمارس دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة احتجاز جثامين الفلسطينيين المشتبه بارتكابهم أعمال مسلحة أو ماسة بالسلامة الجسدية أو بأرواح أفراد قوات الاحتلال ومواطنيه، في هذا المقال أبحث أساليب احتجاز الجثامين والغرض من الاحتجاز، وكذا أستعرض الأسس القانونية والقضائية التي يُمارس احتجاز الجثامين بموجبها. يبيّن المقال أسلوب الاحتجاز المؤقت للجثامين الذي يهدف إلى "حفظ الأمن العام" وتحقيق الردع، وأسلوب احتجاز الجثامين طويل الأمد بغرض استخدامها في التفاوض من أجل صفقات تبادل الأسرى والجثامين، ويستعرض المقال القوانين والأحكام القضائية الإسرائيلية ذات الصلة؛ في سبيل الإلمام بمسألة احتجاز الجثامين هذه.

**كلمات مفتاحية:** احتجاز الجثامين؛ مقابر الأرقام؛ تبادل الأسرى؛ أعمال مسلحة؛ الاحتلال الإسرائيلي.

#### Abstract:

The Israeli occupation practices a policy of withholding the bodies of deceased Palestinians who are suspected of committing armed actions or affecting the physical integrity or lives of members of Israel's forces or its citizens. In this article, I describe the methods in which the Israeli occupation withholds bodies and the objective of each method, as well as the legal and judicial basis under which bodies are held. This article discusses the relevant Israeli laws and judicial rulings, so as to better understand the issue of withholding bodies.

**Key words:** Withholding bodies; Cemeteries of numbers; Prisoner exchanges; Armed actions; Israeli occupation.

#### Résumé :

L'occupation israélienne pratique une politique de rétention des corps des Palestiniens décédés qui sont soupçonnés d'avoir commis des actions armées ou d'affecter l'intégrité physique ou la vie des membres des forces israéliennes ou de ses citoyens. Dans cet article, je décris les méthodes par lesquelles l'occupation israélienne retient les corps et l'objectif de chaque méthode, ainsi que la base juridique et judiciaire en vertu de laquelle les corps sont détenus. Cet article traite des lois et décisions judiciaires israéliennes pertinentes, afin de mieux comprendre la question de la rétention.

**Mots clés:** Retenir les corps ; Cimetières des nombres ; Échanges de prisonniers ; Actions armées ; occupation israélienne.

### مقدمة:

تحكم دولة الاحتلال الإسرائيلي الضفة الغربية بموجب نظام حكم عسكري متكامل، ومن أبرز فروع هذا النظام نجد النظام الجنائي العسكري بما فيه من قوانين وأجهزة وصلاحيات قضائية وإدارية، وهو مسؤول عن تطبيق سياسة دولة الاحتلال في الضفة الغربية من حيث الأفعال المجرّمة بموجب التشريعات الصادرة عن القائد العسكري للضفة الغربية، والتي تشمل بشكل شبه كامل جميع أشكال المقاومة المسلحة والسلمية على حد سواء، وتعتبر الأوامر الإدارية العسكرية أحد أهم أركان النظام الجنائي هذا، ومن هذه الأوامر الإدارية نبحث في هذا المقال مسألة احتجاز جثامين الفلسطينيين الذين قتلهم قوات الاحتلال أو توفوا أثناء أو بعد قيامهم أو محاولتهم أو الاشتباه بارتكابهم عمليات مسلحة أو ماسة بالسلامة الجسدية والأرواح ضد أفراد سلطات الاحتلال ومواطنيه.

تمارس دولة الاحتلال الإسرائيلي احتجاز الجثامين في كافة أنحاء فلسطين التاريخية ضد الفلسطينيين، ففي الضفة الغربية يكون الاحتجاز بأمر الجيش بينما في شرق القدس وباقي فلسطين التاريخية يكون بأمر الشرطة الإسرائيلية، ويمارس هذا الإجراء بحق الفلسطينيين بغض النظر عن وضعهم القانوني، إذ يمارس على الفلسطينيين سكان الضفة الغربية كما الذين يحملون الإقامة الدائمة والجنسية الإسرائيلية، ومع أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد مارست هذا الإجراء منذ بدايات احتلالها للضفة الغربية عام 1967 إلا أنه في السنوات السبع الأخيرة على وجه الخصوص (منذ أواخر عام 2015) أصبح احتجاز جثامين الفلسطينيين المشتبه بارتكابهم أعمال مسلحة أو ماسة بالسلامة الجسدية أو الحياة، إجراء شبه تلقائي تتخذه قوات الجيش والشرطة.

لا تحتجز دولة الاحتلال الإسرائيلي جنّامين الفلسطينيين الذين تقتلهم أو يتوفون في الميدان أثناء قيامهم بأعمال ضد قوات الاحتلال فقط، بل يمتد الأمر إلى احتجاز جنّامين سجناء فلسطينيين توفوا داخل سجون الاحتلال أثناء قضائهم عقوبات بموجب "أحكام قضائية"، فمنذ عام 2018 على سبيل المثال، احتجزت سلطات الاحتلال الإسرائيلي جنّامين سبعة أسرى فلسطينيين ممن توفوا داخل سجون الاحتلال أثناء قضائهم "عقوبات قضائية"<sup>1</sup>.

على خلاف الكثير من المسائل المتعلقة بسلوكات وانتهاكات وجرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، لم تحظ مسألة احتجاز الجنّامين بالكثير من الاهتمام والمعالجة العلمية لاسيما القانونية، وقد يرجع ذلك إلى أن احتجاز الجنّامين أو حتى التنكيل بها لم يُذكر كجريمة في أي من المواثيق الدولية ذات الصلة على حد علمي، وكان كل ما ذكر حول المسألة يتعلق فقط بنواهٍ ودعوات للسلوك الحميد حتى وإن كان ذلك ملزماً في كثير من الأحيان<sup>2</sup>، ومن هنا تبرز أهمية تسليط الضوء على هذه المسألة (احتجاز جنّامين الفلسطينيين المشتبه بارتكابهم عمليات مسلحة أو ماسة بالسلامة الجسدية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي) وإبداء الممارسة الإسرائيلية لها بشكل شبه مفصّل بما في ذلك قانونية هذا الإجراء وتعليلاته التي تقدّمها دولة الاحتلال الإسرائيلي في هذا الشأن.

وعليه فإن سؤال هذا البحث هو: كيف ولماذا تحتجز دولة الاحتلال الإسرائيلية جنّامين الفلسطينيين الذين يرتكبون أو يحاولون أو يشتبه بارتكابهم عمليات مسلحة أو ماسة بالسلامة الجسدية أو الحياة ضد أفراد قوات الاحتلال أو مواطنيه أو حتى مرافقه، إذ أُبين في هذا المقال أساليب الاحتجاز والأهداف المبتغاة من ورائها وكذا أعرّض الأسس القانونية والإدارية والقضائية لهذا الإجراء، وذلك تمهيداً لأبحاث أخرى لاحقة تلقي الضوء على تكييف هذا الإجراء من وجهة نظر القوانين والمواثيق الدولية ولاسيما القانون الدولي الإنساني.

### المبحث الأول: أساليب احتجاز الجنّامين

تحتجز دولة الاحتلال الإسرائيلي جنّامين الفلسطينيين في الحالات المذكورة أعلاه، باستخدام نمطين أو أسلوبين أساسيين لكل منهما خصوصيته من حيث مكان الاحتجاز والظروف التي يوضع فيها الجنّامين وكذا الأهداف المبتغاة من احتجازه، فبينما يكون أحدهما قصير الأمد (بضعة أشهر عادةً) لأغراض آنية أو قريبة، يكون

الآخر طويل الأمد (عشرات السنوات) لأغراض مستقبلية وأكثر أهمية، وبينما يكون أحدهما من خلال دفن الجثامين يجري الآخر دون دفنها.

### المطلب الأول: الاحتجاز المؤقت

يستمر الاحتجاز المؤقت للجثامين بضعة أسابيع أو أشهر وقد يمتد لأكثر من سنة، خلالها تحتفظ سلطات الاحتلال بالجثامين في أجهزة تبريد (ثلاجات) داخل معامل التشريح في ظروف مهينة وغير إنسانية،<sup>3</sup> ولا يتم تسليم الجثامين إلى الأهالي من أجل التشييع والدفن وإقامة الحداد عليها كما تقتضي العادات الاجتماعية والمعتقدات الدينية، دون أن يقرر الجيش أو الشرطة الإسرائيلية تسليمها لهم، وخلال فترة الاحتجاز لا يسمح للأهالي حتى بمعاينة الجثمان. وقد بدأت دولة الاحتلال بممارسة الاحتجاز المؤقت للجثامين كسياسة في أواخر عام 2015 إلى جانب تفعيل سياسة هدم المنازل العقابي، وذلك على إثر موجة كبيرة من العمليات الفردية التي نفذها فلسطينيون أو حاولوا تنفيذها أو أشتبته بتنفيذهم إياها ضد سلامة أو أرواح أفراد قوات الاحتلال أو مواطنيه.

حسب معطيات "الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين"<sup>4</sup> فإنه ما بين أواخر عامي 2015 و2019 احتجزت سلطات الاحتلال 280 جثمان فلسطيني احتجازاً مؤقتاً في معامل التشريح، وقامت بعد عدة أشهر بتسليم معظمهم لأهاليهم بعد فرض قيود صارمة على التشييع والدفن، بينما أبقيت على العشرات منهم قيد الاحتجاز.<sup>5</sup>

عندما تقرر سلطات الاحتلال تسليم الجثامين المحتجزة إلى الأهالي بعد بضعة أشهر، فإنها تفرض عليهم قيوداً صارمة في إجراءات التشييع والدفن، وتلزمهم بتقديم ضمانات للوفاء بالشروط التي سُلِّمت الجثامين بموجبها، وتعيّن أشخاصاً ذوو شأن في المجتمع للتعهد بالتزام الأهالي بالقيود التي "اتفقوا" عليها، ومن أبرز هذه الشروط والقيود أن يتم الدفن في ساعات الليل المتأخرة أو في ساعات الفجر (بين الساعة الواحدة والثانية بعد منتصف الليل على سبيل المثال) وأن يحضر التشييع عدد محدود جداً من الأشخاص الأقرباء (15 شخص على سبيل المثال)، وأن يدفن الجثمان في مقبرة معينة غير مقبرة العائلة، وأن لا يحتوي التشييع على هتافات معينة، وفي بعض الأحيان تتضمن القيود أن يتعهد الأهالي بعدم تشريح الجثمان، الأمر الذي من شأنه الدلالة في هذه الحالة على أن الوفاة كانت نتيجة قتل غير مشروع.<sup>6</sup>

أولاً: المسوغ الأمني للاحتجاز المؤقت للجثامين: تجري سلطات الاحتلال الإسرائيلي<sup>7</sup> الاحتجاز المؤقت للجثامين بداعي المسوغ الأمني، حيث ترى بأن من شأن التسليم الفوري للجثامين أن يؤدي إلى إحداث اضطرابات في الأمن والنظام والسلامة العامة، الأمر الذي يتسبب بالمزيد من الأضرار وربما العمليات ضد قوات الاحتلال، وأن إعادة الجثامين بعد فترة زمنية معينة يكون من شأنه تجنّب مشاعر الغضب لدى الفلسطينيين لما يكتّوه من احترام وتقديس للأشخاص الذين ينفّذون عمليات ضد قوات الاحتلال. وتبرر سلطات الاحتلال التسليم المتأخر للجثامين ضمن قيود وشروط صارمة بذات التبرير، حيث ترى بأن مراسيم التشييع والدفن للجثامين دون قيود من شأنها أن تكون محمومة ومؤججة بالمشاعر الوطنية مما يُحدث اضطرابات كبيرة، وقد كان تبرير المسوغ الأمني هذا التبرير الرئيسي الذي استخدمته سلطات الاحتلال لاحتجاز غالبية الجثامين في السنوات القليلة الماضية.

ثانياً: الردع كهدف للاحتجاز المؤقت للجثامين: بالإضافة إلى المسوغ الأمني فإن جيش وشرطة الاحتلال يرون بأن احتجاز الجثامين من شأنه أن يشكل وسيلة ردع بحق الفلسطينيين الذين ينوون القيام بأفعال مشابهة في المستقبل، وتُتخذ بحق منفذو العمليات تدابير عقابية أخرى مثل هدم منازل أسرهم، وذلك كله في سياق الردع، على الرغم من أن حكومة الاحتلال وأجهزته الأمنية ليس لديهم موقف موحد بشأن مدى نجاعة وفعالية احتجاز الجثامين وهدم المنازل في تحقيق الردع.<sup>8</sup> ويثار هنا تساؤل مهم حول طبيعة الردع كهدف، إذ أن الردع من خصائص وأهداف العقوبة القضائية وحدها، حيث تفرض العقوبة على شخص معين لكي يعتبر الآخرون ويمتنعون عن تكرار فعلته حين يحاكون ويتخيلون أنفسهم في مكانه وحالته، ولكن في حالتنا هذه -احتجاز الجثامين- فإن الشخص المستخدم كوسيلة للردع هو متوفى بالفعل، أي أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بـ"معاقة" جسد الشخص نفسه على الرغم من كونه غير موجود كشخص، وبالتالي فإن "العقوبة" التي تفرضها في هذه الحالة هي "عقوبة التنكيل" بينما تهدد الآخرين الأحياء بها.

### المطلب الثاني: احتجاز الجثامين طویل الأمد

يستمر الاحتجاز طویل الأمد للجثامين إلى عشرات السنوات، بموجبه تدفن سلطات الاحتلال الجثامين في "مقابر قتلى العدو" أو كما تعرف فلسطينياً "مقابر الأرقام"، وتعلن هذه المقابر مناطق عسكرية مغلقة يمنع دخولها، بينما تشرف عليها "الحاخامية العسكرية" الإسرائيلية، ويوجد مقبرتين من هذا النوع على الأقل، إحداها تقع بالقرب من "جسر آدم" في وادي الأردن بينما تقع الأخرى قرب "جسر بنات يعقوب" في هضبة الجولان.

وتجري عمليات دفن جثامين الفلسطينيين في "مقابر قتلى العدو" بطريقة تنكيلية مهينة واللاإنسانية، بحيث يشبه الأمر بإلقاء الجثامين إلقاءً في قطعة أرض داخل أكياس بلاستيكية، دون توثيق حقيقي لمعلومات الجثامين ومواقعها في القبور، الأمر الذي يتسبب في المستقبل بصعوبة بالغة في تحديد هوية الجثامين وإحداث المزيد من الإهانة لذكرى أصحاب الجثامين مع كل عملية بحث،<sup>9</sup> حيث تُحفر القبور على عمق قليل جداً لا يتجاوز نصف المتر، وتدفن بعض الجثامين دون فصلها عن بعضها، بينما تدفن العديد من الجثامين دون تحديد هوية أصحابها بشكل مناسب ودون تمييز قبورها وأماكن دفنها بعلامات فارقة، كما تتعرض القبور للإهمال والتجاهل وتفتقر للعناية والصيانة المناسبة، وتترك عرضة لعبث الحيوانات البرية وعوامل الطبيعة.<sup>10</sup>

بينما يُجرّم أهالي المحتجزة جثامينهم من معاينتها وحضور عملية دفنها أو توديعها، فإنهم أيضاً يجهلون مكان الدفن ولا تُجاب طلباتهم في معرفة المكان حتى بعد مرور سنوات كثيرة على الدفن، وبالتالي يُمنعون من زيارة القبور لاسيما كون المقبرة هي منطقة عسكرية مغلقة، وفي كثير من الأحيان لا يتم إعلامهم أصلاً بالوفاة، والأكثر من ذلك إنكار السلطات أنهم يحوزون الجثمان أو إنكارهم وقوع الوفاة أصلاً، الأمر الذي يُعذّر على أهالي المحتجزة جثامينهم اليقين بوفاتهم ويحرمهم من إقامة الحداد عليهم.

ابتداءً من عام 1964 احتجرت دولة الاحتلال الإسرائيلي جثامين مئات الفلسطينيين والعرب في "مقابر قتلى العدو"، وفي حين سلّمت الكثير منهم بموجب صفقات تبادل الأسرى وفي إطار بوادر "حسن النية" مع السلطة الفلسطينية وبموجب قرارات المحاكم الإسرائيلية، فإنها لا تزال تحتفظ بنسبة كبيرة من هذه الجثامين حتى يومنا هذا (تقدر على الأقل بـ 253 جثمان، وهي التي كشفت الحملة الوطنية عن أسماء أصحابها)، وقد كانت آخر حالة موثقة لدفن جثمان فلسطيني في هذه المقابر قد حدثت في عام 2008.<sup>11</sup>

تجري عمليات استخراج جثامين الفلسطينيين المحتجزة في "مقابر قتلى العدو" بطريقة مهينة وتمس بشكل كبير بكرامة وذكرى أصحابها ومشاعر أقربائهم. فيما يلي مثال على ذلك: بعدما وافقت دولة الاحتلال أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية على استخراج جثمان "عيسى زواهره" تم فتح القبر الذي يُتوقع أن الجثمان قد دفن فيه، وفتُح القبر بواسطة "جرافة" على الرغم من أن الجثمان مدفون على عمق 50 سم فقط، وُجد الجثمان مغطى بكيس بلاستيكي بينما لم يستطع الحاخام التعرف على صاحب الجثمان كون الأرقام المكتوبة بقلم عادي على الكيس قد اختفت، وكان الجثمان قد دفن دون أي توثيق للاسم أو الرقم التسلسلي على جسم معدني مقاوم

لظروف الطبيعة، ودون وجود أي علامات تعريفية للجثمان خارج القبر، ثم توجهت "الجرافة" إلى القبر المجاور للتحقق مما إذا كان فارغاً، ولاحقاً عند إجراء الفحص للعينة المستخرجة من الجثمان تبين أنه لا يعود للشخص المراد، ورأت سلطات الاحتلال أن السبب في ذلك هو أن الجثامين "تتحرك" تحت التراب بسبب عوامل الطبيعة وانزلاق التربة، ثم عادت السلطات وفتحت ثلاثة قبور أخرى واستخرجت من جثامينها عينات للفحص بحثاً عن الجثمان المطلوب، ولم تدل أي منها عليه، ثم صرّح النائب العام بعدم وجود سبب لمواصلة الفحص بعدما تم الكشف عن وثائق. توضّح المعاملة الإسرائيلية في هذا المثال مدى الإهمال والازدراء والإهانة لذكرى الفلسطينيين، وأن دفن الجثامين، على الأقل في هذا المثال، لم يكن نتيجة ضيق الوقت والتسرع في الدفن عند الوفاة، إذ كان لدى القوات 11 يوم بين وفاة "عيسى" ودفنه،<sup>12</sup> وقد حدثت إجراءات الدفن بهذه الصورة على الرغم من أنها جرت في العام 1990، أي بعد صدور مرسوم هيئة الأركان الإسرائيلية بشأن إجراءات إخلاء ودفن جثامين العدو وتوثيقها.<sup>13</sup>

على عكس احتجاز الجثامين المؤقت، فإن سلطات الاحتلال تهدف من وراء احتجاز الجثامين طويل الأمد إلى تقوية موقفها التفاوضي في صفقات تبادل الأسرى والجثامين المحتملة في المستقبل مع الحركات السياسية الفلسطينية التي تحوز أو من المتوقع أن تحوز أسرى وجثامين لجنود من جيش الاحتلال، إذ لا يشترط في حين الاحتجاز أن تكون الأحزاب الفلسطينية لديها أي أسرى أو جثامين لجنود إسرائيليين، بل يكفي أن يكون ذلك من باب الاحتمال والتنبؤ في المستقبل، حيث أن سياسة احتجاز الجثامين لغرض التفاوض كانت قد بدأت بالفعل باحتجاز جثامين أعضاء من منظمي "حماس" و"الجهاد الإسلامي" في وقت لم يكن فيه هناك أي أسير أو جثمان إسرائيلي لدى هذه الأحزاب.<sup>14</sup>

### المبحث الثاني: قانونية احتجاز الجثامين

غني عن القول أن "قانونية" السلوك لا تعني بالضرورة "شرعيته"، فقد يحدث أن يكون فعل ما مباحاً في قانون محلي لدولة ما، بينما في ذات الوقت يشكل جريمة في المواثيق والأعراف الدولية وغيرها، ودون الخوض أكثر في مسألة القانونية والشرعية أتناول فيما يلي النصوص القانونية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية الإسرائيلية المتعلقة بمسألة احتجاز جثامين الفلسطينيين سواء من حيث الاحتجاز المؤقت أو طويل الأمد، وأتناول النقاش

القانوني الإسرائيلي في هذه المسألة باختصار وكيف بررت سلطات الاحتلال بما فيها محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قانونية احتجاز جنّامين الفلسطينيين.

### المطلب الأول: القوانين الإسرائيلية

في هذه الجزئية أفحص كل من نظام الدفاع (الطوارئ) البريطاني لعام 1945 والذي يستخدم الجيش الإسرائيلي المادة 133 (3) منه كأساس قانوني لاحتجاز الجنّامين بالنسبة للضفة الغربية، وأنفحص قانون الشرطة الإسرائيلية الذي استخدمت شرطة الاحتلال المادتين 3 و4 منه كأساس قانوني لاحتجاز الجنّامين في شرق القدس وباقي المدن الفلسطينية في الداخل، وأناقش قرار المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغّر "الكابينيت" في عام 2017 الذي فعّلت الحكومة الإسرائيلية بموجبه سياسة احتجاز الجنّامين، وأخيراً أتطرق لتعديل قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي لعام 2016 الذي منح الشرطة الإسرائيلية صراحةً صلاحية احتجاز جنّامين الفلسطينيين.

### نظام الدفاع (الطوارئ) البريطاني لعام 1945: 15

تنص الفقرة 3 من المادة 133 من نظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945 على أنه: "بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر، يحق للقائد العسكري أن يأمر بدفن جثة أي شخص ميت في المكان الذي يوعز به، ويجوز للقائد العسكري أن يعين في ذلك الأمر من يتولى دفن تلك الجثة ووقت دفنها. ويكون الأمر المذكور تفويضاً تاماً لدفن تلك الجثة وكل شخص يخالف أو يعيق ذلك يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لهذا النظام".<sup>16</sup>

لا تدل المادة أعلاه بصيغتها هذه بأي حال من الأحوال على منح أي صلاحية لاحتجاز الجنّامين، ولم تكن تدل على ذلك في صيغتها السابقة قبل هذا التعديل، فنجد بأنّها لم تكن بالأساس تتحدث إلا عن صلاحية محدودة جداً تتمثل في دفن جنّامين السجناء الذين يُعدمون في سجن "عكا" و"القدس" دون الإشارة إلى أي صلاحية للاحتجاز.<sup>17</sup> ومن الجدير بالذكر أن نظام الدفاع (الطوارئ) البريطاني لعام 1945 هذا قد تم إلغاؤه من قبل السلطات البريطانية قبل مغادرتها الأراضي الفلسطينية عام 1948 وأن السلطات الأردنية التي استلمت الحكم في الضفة الغربية بعد ذلك قد ألغت نظام الدفاع هذا ضمناً، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تعترف بهذه الإلغاءات واعتبرت نظام الدفاع هذا ساري المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة عند احتلالها لهما في عام



1967 وقد استعملته ضد الفلسطينيين بحجة أنه كان قانون محلي ساري المفعول عشية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة.

### قانون الشرطة الإسرائيلية:<sup>18</sup>

تنص المادة 3 من قانون الشرطة لعام 1971 على صلاحيات عامة في منع الجرائم والحفاظ على الأمن العام، ولا تنص على أي صلاحيات خاصة يمكن ربطها بإجراء احتجاز الجثامين، بينما تنص المادة 4 (أ) من ذات القانون على صلاحيات تتعلق بضبط المكان الذي من المتوقع أن يجري فيه إخلالاً بسلامة الأجساد والممتلكات، وقد أكدت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أن هاتين المادتين لا تمنحان الشرطة صلاحية احتجاز الجثامين، وقد جرى تعديل قانون مكافحة الإرهاب لاحقاً في عام 2018 ومنحت الشرطة بموجبه صلاحية احتجاز الجثامين صراحة، وهو ما أتطرق له فيما بعد.

### قرار الحكومة الإسرائيلية رقم 171/ب:

بتاريخ 1.1.2017 أصدرت اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون الأمن القومي (مجلس الوزراء السياسي الأمني - الكابينيت) قرارها رقم 171/ب بشأن "السياسة الموحدة في معاملة جثامين الإرهابيين"، وقد كان القرار بتحديد هذه السياسة وتفعيل احتجاز الجثامين (بالإضافة إلى هدم المنازل العقابي) بحق الفلسطينيين الذين يشتهر بتنفيذهم عمليات، عبارة عن رد فعل من الحكومة الإسرائيلية تجاه موجة كبيرة من العمليات الفردية التي نفذها فلسطينيون أو حاولوا تنفيذها أو أشتهر بتنفيذهم إياها منذ أواخر عام 2015، وذلك على الرغم من أن سياسة احتجاز الجثامين (وكذا هدم المنازل) كانت تمارس بالفعل كسياسة منذ بداية موجة العمليات هذه، إلا أن القرار جاء لتقنين وتنظيم هذه السياسة وبناء التوصيات والتعليمات القانونية والإدارية عليها بشكل رسمي. وتقرر السياسة الموحدة التي جاء بها القرار بأن القاعدة هي إعادة الجثامين إلى الأهالي بموجب قيود وشروط صارمة تضمن الحفاظ على الأمن العام، وأضاف القرار استثناءين رأى بأنه في حال توافر أحدهما فإنه لن يتم تسليم الجثمان وسيتم احتجازه من خلال الدفن، يتعلق الاستثناء الأول بجثامين الأشخاص الذين ينتمون لحركة "حماس"، بينما يتعلق الثاني بجثامين الذين نفذوا عمليات نوعية واستثنائية بشكل خاص، وكان تعليل القرار بشأن هذين الاستثناءين أن الجثامين في هاتين الحالتين يكون لها معنى رمزي خاص، الأمر الذي يعني الاحتمال بأن يساعد احتجازها في صفقات تبادل الجثامين والأسرى مع الأحزاب الفلسطينية.<sup>19</sup>

## تعديل قانون مكافحة الإرهاب 2016:

بتاريخ 7.3.2018 صادقت الهيئة العامة للكنيست (الهيئة التشريعية الإسرائيلية) نهائياً على اقتراح تعديل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2016<sup>20</sup> (تعديل رقم 3 لسنة 2018)، ونص التعديل على منح قادة مناطق الشرطة الإسرائيلية صلاحية إصدار أوامر تقييد لإجراءات التشييع والدفن، وكذا صلاحية إصدار أوامر بتأخير موعد تسليم جثامين مرتكبي العمليات أو تأخير موعد تشييعهم ودفنهم، وذلك متى رأى قادة الشرطة بأن هناك تحوّفات من أن تتسبب التشييعات بالمساس بالأرواح أو تتسبب بـ"عمل إرهابي"<sup>21</sup>.

## المطلب الثاني: موقف محكمة العدل العليا الإسرائيلية

بصفتها محكمة إدارية تنظر محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الالتماسات المقدمة ضد الأوامر الإدارية باحتجاز جثامين الفلسطينيين، وفي القضايا التي قبلت المحكمة النظر فيها أصدرت قرارات تتعلق بنظرها مدى قانونية الاحتجاز، وتمنع المحكمة بشكل عام عن مناقشة مدى شرعية أو أخلاقية احتجاز الجثامين على الرغم من إقرارها بأنه ينتهك كرامة الموتى ومشاعر أهاليهم، وإشارتها في الكثير من الأحيان إلى ترجيح "حجج" الدولة في هذا الشأن و"اقتناعها" بها، وقد أصدرت المحكمة العديد من القرارات في هذا الشأن، ولكن برزت بعض القرارات التي كانت المحكمة قد أجرت فيها نقاشاً قانونياً مستفيضاً وأصبحت هذه القرارات مرجعاً للأحكام والقرارات اللاحقة. فيما يلي أتطرق لرأي المحكمة في مسألة الاحتجاز المؤقت للجثامين بحجة المسوغ الأمني والردع، وكذا رأي المحكمة في الاحتجاز طويل الأمد لأغراض التفاوض على الجثامين.

## موقف المحكمة من الاحتجاز المؤقت للجثامين:

في موضوع الاحتجاز المؤقت لجثامين الفلسطينيين وفرض القيود على تسليمها وتشييعها ودفنها كان للمحكمة قرارين بارزين، أقر الأول بأن للقادة العسكريين صلاحية احتجاز الجثامين وتسليمها ضمن قيود وشروط على التشييع والدفن متى وجدت أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن والسلامة العامين، وأن هذه الصلاحية تأتي ضمن الحفاظ على النظام العام والوقاية من الإخلال به،<sup>22</sup> بينما نص القرار الآخر على أن الشرطة الإسرائيلية لا تملك صلاحية احتجاز الجثامين بحد ذاته، ولكن أجاز لها أن تفرض القيود والشروط والإشراف على

مراسيم التشييع والدفن من منطلق الصلاحيات العامة للحفاظ على الأمن والنظام والسلامة العامة بما في ذلك الإشراف على التجمعات.<sup>23</sup>

### موقف المحكمة من احتجاز الجنامين لأغراض التفاوض:

أتناول هذه الجزئية من خلال قرارين من أبرز قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية في هذا الشأن، حيث كان الأول قد صدر بعدم قانونية احتجاز جنامين الفلسطينيين لأغراض التفاوض عليها مع الأحزاب الفلسطينية أو غيرها، بينما كان القرار الثاني بمثابة استدراك سريع للقرار الأول، حيث صدر بموجب جلسة إضافية لذات الالتماس الأول وتم نظر الالتماس فيه أمام هيئة من سبعة قضاة.

في القرار الأول الذي يحمل الرقم 4466/16 قررت المحكمة أن نص المادة 133 (3) من نظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945 لا يخوّل قادة الجيش الإسرائيلي صلاحية احتجاز الجنامين لأغراض التفاوض، سواء من حيث التفسير الحرفي للمادة أو من حيث التفسير الغائي، وسرد القرار الأساس التاريخي للمادة المذكورة ولم يجد فيه ما يمنح هذه الصلاحية، وقرر بأن كل ما تجيزه المادة هو تحديد موعد ومكان دفن جنامين الأشخاص الذين يعدمون أو يتوفون في السجون أو في الميدان دون أي صلاحية للاحتجاز من أجل التفاوض في صفقات تبادل الأسرى والجنامين، وقد منحت المحكمة بموجب هذا القرار الدولة مهلة ستة أشهر من أجل سنّ قانون يسمح لها بممارسة هذه الصلاحية وإلا تُسَلّم الجنامين محل الالتماس للأهالي.

لم تقم الدولة بسنّ قانون يسمح باحتجاز الجنامين لأغراض التفاوض، وبدلاً من ذلك قدمت طلب جلسة إضافية لذات القرار (نُظرت في القرار رقم 10190/17)، وفيه قررت المحكمة أن القرار الأول كان قد ركّز على التفسير الحرفي واللغوي للمادة، وأن التفسير الغائي أو الموضوعي الذي تفحصته المحكمة في الجلسة الإضافية بيّن لها أن الغاية التي قصدها المشرع في المادة 133 (3) كانت إطلاق صلاحيات القادة العسكريين قدر الإمكان في سبيل الحفاظ على أمن الدولة و"مكافحة الإرهاب"، وأن استعادة المواطنين الإسرائيليين وجنامين الجنود المحتجزين لدى "المنظمات الإرهابية" من خلال التفاوض معها على الجنامين المحتجزة لدى إسرائيل، يقع في صلب الحفاظ على أمن الدولة. وأشارت المحكمة إلى مبدأ قضائي متبع في قرارات محكمة العدل العليا يقضي بأنه حين تختلف تفسيرات نص قانوني معين فإنه يتوجب على القضاة الأخذ بعين الاعتبار التفسير الذي اعتمده الدولة وممارسته.

## الخاتمة

كان هذا المقال عبارة عن عرض ملخص لممارسة دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة احتجاز جثامين الفلسطينيين وتحليل موجز للمواد القانونية والقرارات القضائية ذات الصلة، وفي ظل ندرة المراجع العلمية في هذا الشأن يُفترض أن يُضيف هذا المقال إضافة مفيدة في تناول الموضوع، ويُشكل أساساً للمزيد من الأبحاث العلمية التي من شأنها الإحاطة في مسألة احتجاز الجثامين هذه في سبيل الوصول إلى وجهة نظر علمية للموضوع ولا تنفرد دولة الاحتلال في عرضه من وجهة نظرها على أنه سلوك قانوني وشرعي، ومن المفيد أن تُجرى أبحاث في المقارنة بين الممارسة الإسرائيلية لاحتجاز الجثامين في فلسطين والممارسة الفرنسية في الجزائر.

تكمن الخطوة التالية في البناء على هذا المقال، وهو ما أرجوه من زملائي الباحثين، بتناول وجهة نظر القوانين والمواثيق الدولية ذات الصلة وتكييفها لاحتجاز الجثامين في الممارسة الإسرائيلية، وعلى وجه الخصوص تناول المسألة من خلال القانون الدولي الإنساني ومبادئ العدالة الجنائية وعلم النفس، وفيما يلي أبيّن الخطوط العريضة لهذه الأبحاث.

في القانون الدولي الإنساني: يتعلق الأمر بالإرهاب والترويع والتسبب بالمعاناة النفسية الشديدة لأهالي المحتجزة جثامينهم وللسكان المدنيين المحييين في الأراضي المحتلة على وجه العموم، ف"الردع" الذي تدّعيه دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال احتجاز الجثامين هو في الحقيقة أسلوب لترويع السكان المدنيين المحييين وإفزعهم وإشعارهم بالعجز، كما يتعلق الأمر بالعقوبات الجماعية من خلال معاقبة أهالي المحتجزة جثامينهم بجرمانهم من حقهم في ممارسة عاداتهم الاجتماعية ومعتقداتهم الدينية، كما يتعلق الأمر بتوصيات القانون الدولي الإنساني في الدفن الكريم للموتى وتوثيقه والحفاظ على ذكراهم ومراعاة مشاعر ومعتقدات الأهالي وحياتهم الأسرية من خلال عدم التنكيل بالجثامين وعدم الحرمان من أو التدخل في مسائل التشييع والدفن والحداد وزيارة القبور. ومن أهم المصادر التي تفيد في هذا الشأن أذكر قواعد القانون الدولي الإنساني العربي<sup>24</sup> (لاسيما القواعد من 112 إلى 116)، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (لاسيما المادة 34 منه)، واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية - لاهاي 1907 (لاسيما المواد 46، 50)، واتفاقية جنيف الأولى (لاسيما المواد من 15 إلى 17)، واتفاقية جنيف الثالثة (لاسيما المادة 120)، واتفاقية جنيف الرابعة (لاسيما المواد 16، 27، 33، 129، 130، 131).

في مبادئ العدالة الجنائية: يتعلق الأمر بانتهاك مبدأ انقضاء الدعوى الجزائية والعقوبة بوفاة المشتبه به/المتهم أو المحكوم عليه، حيث لا يفترض أن يعود هناك أي سلطة للدولة على "الشخص" بمجرد وفاته، وبالنسبة لانقضاء العقوبة أُذِّكر بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز جثامين أسرى فلسطينيين توفوا داخل السجون الإسرائيلية قبل إتمامهم مدة عقوبتهم بالسجن، الأمر الذي من شأنه الدلالة على أن احتجاز جثامينهم هو من باب إكمال "الأجساد" لفترة السجن المحكوم بها على الأشخاص أصحاب هذه الأجساد، كما يتعلق الأمر بشخصية العقوبة في المسؤولية الجزائية وعدم معاقبة أشخاص على أفعال لم يرتكبوها، وكذا قانونية العقوبة وفق مبدأ الشرعية، وقضائية العقوبة.

في علم النفس: يتعلق الأمر بالانتقام المتمثل في رغبة دولة الاحتلال الإسرائيلي بـ"معاقبة" الأجساد الميتة من خلال التنكيل بما بناءً على فكرة أن هذه الأجساد تمثل أصحابها والذين لم تكتفي السلطات بقتلهم، وتزداد رغبة الانتقام هذه في الحالات التي لا تكون وفاة الشخص ناتجة عن قتل السلطات له، كأن يكون الشخص قد قتل نفسه بنفسه خلال العملية التي نفذها، ويتعلق الأمر بنفي الصفة الإنسانية عن الفلسطينيين وخلق صورة نمطية جماعية لدى الإسرائيليين تُظهر بأن الفلسطينيين إرهابيين ولا ينتمون للبشرية، بالإضافة إلى خلق نوع من الازدراء والاشتمزاز تجاه الفلسطينيين، الأمر الذي من شأنه أن يسهل على الأفراد الإسرائيليين قتل الفلسطينيين والتنكيل بهم دون إعمال الضمير الإنساني، كما يتعلق الأمر بالتناقض الكبير بين شدة احترام الإسرائيليين للموتى الإسرائيليين وذكرهم من جهة وازدراءهم واحتقارهم للموتى الفلسطينيين من جهة، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الظاهرة الإسرائيلية القائلة بأن "الإرهاب لا يحترم شرف القتال وقواعد الحرب، وبالتالي لن نلتزم نحن بذلك من طرف واحد".

### الهوامش:

<sup>1</sup>مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2020 (رام الله: 2021)، ص 53.

<sup>2</sup>أنظر على سبيل المثال القواعد من 112 إلى 116 من القانون الدولي الإنساني العربي في: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول - القواعد (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007)، ص ص 356 - 368.

<sup>3</sup>بدور حسن، دفء أبنائنا (القدس: مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، 2019)، ص ص 10، 23.

<sup>4</sup>مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، الحملة الوطنية لاسترداد جثمان الشهداء المحتجزة والكشف مصير المفقودين، نشر في 2017، شوهده بتاريخ 9.2.2022 الساعة 21:41، على الرابط: [https://www.ilac.ps/details\\_ar.php?id=zhlfqqa813yv8ivk619s](https://www.ilac.ps/details_ar.php?id=zhlfqqa813yv8ivk619s)

<sup>5</sup>مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة - بتسيلم، فانتظر حقاً فإذا سفك دم: المحكمة العليا حيث تلتئم بوصفها محكمة لشرعنة الاحتلال (القدس: كانون الأول 2019)، ص 12؛ بدور حسن، دفء أبنائنا، مرجع سابق، ص 12.

<sup>6</sup>The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories – B'tselem, **Captive Corpses - Information Sheet**, (Jerusalem: March 1999), p. 9;

بدور حسن، دفء أبنائنا، مرجع سابق، ص 23.

<sup>7</sup>في أراضي الداخل تكون الشرطة الإسرائيلية هي المسؤولة عن احتجاز الجثامين وتسليمها، بينما في الضفة الغربية يكون جيش الاحتلال الإسرائيلي هو المسؤول، باستثناء شرق القدس فإن الشرطة الإسرائيلية هي المسؤولة عن الاحتجاز والتسليم.

<sup>8</sup>بدور حسن، دفء أبنائنا، مرجع سابق، ص 23.

<sup>9</sup>The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories – B'tselem, **Captive Corpses - Information Sheet**, Op cit, pp. 2, 14.

<sup>10</sup>بدور حسن، دفء أبنائنا، مرجع سابق، ص 54.

<sup>11</sup>مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة - بتسيلم، فانتظر حقاً فإذا سفك دم: المحكمة العليا حيث تلتئم بوصفها محكمة لشرعنة الاحتلال، مرجع سابق، ص 21.

<sup>12</sup>The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories – B'tselem, **Captive Corpses - Information Sheet**, Op cit, pp. 15-17.

<sup>13</sup>مرسوم هيئة الأركان الإسرائيلية رقم 38.0109 لسنة 1976. متوفر على الرابط: <https://hamoked.org.il/document.php?did=7216>

<sup>14</sup>The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories – B'tselem, **Captive Corpses - Information Sheet**, Op cit, p. 12.

<sup>15</sup>نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945، الوقائع الفلسطينية، العدد 1442، 27 أيلول 1945، ص 1338.

<sup>16</sup>نظام الدفاع (الطوارئ) (المعدل ثمة 2) لسنة 1948، 19.1.1948، الوقائع الفلسطينية، العدد 1643، 22.1.1948، ص 101.

<sup>17</sup>كانت المادة 133 (3) قبل هذا التعديل تنص على أنه: "بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر، يحق لحاكم اللواء أن يأمر بدفن جثة أي شخص نفذ فيه حكم الإعدام في السجن المركزي في عكا أو السجن المركزي في القدس في مقبرة الطائفة التي ينتمي إليها ذلك الشخص لما قد يوعز به".

<sup>18</sup>قانون الشرطة الإسرائيلية (صيغة جديدة) لعام 1971، متوفر على الرابط:

[https://www.nevo.co.il/law\\_html/law01/290\\_002.htm#Seif61](https://www.nevo.co.il/law_html/law01/290_002.htm#Seif61)

<sup>19</sup>أنظر الفقرتين الأولى والثانية من قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 4466/16.

<sup>20</sup>قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي لسنة 2016، متوفر على الرابط: [http://fs.knesset.gov.il//20/law/20\\_ls2\\_pb\\_342150.pdf](http://fs.knesset.gov.il//20/law/20_ls2_pb_342150.pdf)

<sup>21</sup>الكنيست الإسرائيلي، المصادقة ثنائياً على منح الشرطة إمكانية تأخير إعادة جثامين مرتكب عملية بسبب التخوف من استخدام الجنازة للتحريض، نشر بتاريخ 8.3.2018، شهود بتاريخ 9.2.2022 الساعة 21:50، على

الرابط: [https://knesset.gov.il/spokesman/arb/doc/PR080318\\_5.pdf](https://knesset.gov.il/spokesman/arb/doc/PR080318_5.pdf)

<sup>22</sup>قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 3933/92؛ بدور حسن، دفء أبنائنا، مرجع سابق، ص 30، 31.

<sup>23</sup>قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 5887/17.

<sup>24</sup>جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول - القواعد، مرجع سابق.